غيره تعين فلا يستبدل غيره وان قيده بالبر او الابرش تخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستوفي وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو ركبه راكب واحد جاز ان يركبه غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كالبر قفيز حمل مثله اذا خف كالشعير والسمسم لا ما هو اثقل كالملح
وان سمى قدرا كالقطن فليكن ان يحمل مثله وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن
قدر الزيادة وان كان يطيق ما حملها والا فكالمقيد في الاردف يضمن النصف والاجرة
بالنقد وان كبحها ادخلها فعطبت ضمن خلافا لهما فيهما هو معتاد وان تجاوزها مكانا
سماه ضمن ولا يبرأ دون ما سماه وان استأجر ذابا او ايابا في الاصح وان نزع سرجه
للطهارة او اسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اركفه بما لا يسرج او يركفه ضمن
وكذا ان اركفه بما يركب به مثله والا لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الطريق
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عند ابي ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في الحجر فتلف ضمن وان بلغ غلة الاجر وان عين زرع موضع
رقعة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير
المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا الامر
بصناعة في خاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسميه كلما شاء الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وفيه فقط وسقط حق الفسخ وظاهر
الرواية بقاؤه في الليلة اولى ويومها وان اجره سنة بكذا صح وان لم يسم فقط
كل شهر وان سمى المدة فاسد والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعين بالاول
وان الاجرة لان المدة معلومة بدونه فصار كاجارة شهر بعد فان اتفقا
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والثاني بالاهلة وابو يوسف مع في وانتهى
في الفصل وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وتعليم الملاهي كالغناء
والنوح والملاهي وبيعه اليوم بالجمار على الامامة وتعليم القرآن والفقه وتعليم الملاهي
على دفع ما سمى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من شريك

وعندهما صح

وعندهما صح مطلقا وان آجره دارين صفقة صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر بما هو معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا غير شيء منها بل هو واجب على امه نفقة على الاب ان تعين ارضعيه في ثلاثة بلبن شاة
او غنمه بطعام فلا اجر لها ولو زوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم
يرضاه ان كان نكاحها ظاهرا الا ان قرنت به ولا اهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وخير المستأجر بانكسار ثديها لا يضمن لها شيئا او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه او ثوبا ليبطن له برا بقفيز دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره
ليخبز اليوم قفيزا بدرهم فخبز غيره او اكثر بما سمى وان خالفها ولو قال في اليوم صح اتفاقا فان استأجره
ارضا على ان يكريها ويزرعها صح وعلى ان يغرسها او يكرمها او يزرعها لا يصح
وكذا الاستيجار لركاية مزراعة ولدكوب ليركب ليسكنه وللبيع
وان استأجر شريكه او جاره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزمه الاجر كراهن استأجر
المرتهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
لا يصح ان لم يعلم قدر نفعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المدة وان استأجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فتحقق لا يضمن وان بلغ مكة خلية المسمى
قبل الزرع ولكن نقصت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل
لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة
لا يضمن الا بهلاك وان شرط ضمانه فسد وعند هما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحرق الغالب والعدو المكابر وضمنه بالملف
بجملة اتفاقا كتخريق الثوب ردة وتمزيق الخياط والقطاع السبيل الذين سلبوه
المكارى وغرق السفينة من مد بالكن لا يضمن به الا ان يمكن من غرق في السفينة
او سقط من الدابة ولا يضمن قصاد والبازي لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في فم زق الخمر فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان عمله ولا اجر او في مكان كسره
والاجر بحسابه ولا الخاص من عمل لواحد ويسمى اجيرا واحدا ويستحق الاجر بتسليم

بطعام ما هو

Copyright Kingston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)